وعبد الرحمن بن عوف فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال
رايت عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب اذا اذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين واخرجه
ايضا عبد الله بن احمد في زيادات المسند واما الثالثة بعده فلم اجد نعم روى ذلك من سعد بن
ابي وقاص وابن عمر قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال ما رايت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن ابي وقاص وحدثنا وكيع عن مسعر قال سمعت
شيخا بواسط يقول ستة وستة حدثنا وكيع عن الاعمش سالت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فلم ينهني عنهما واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى والحسن حدثنا وكيع عن
شعبة عن الحكم قال رايت ابن ابي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب
ابي ثابت عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل اذانين
وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام او سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل
المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن اراد الله بهما قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه اوعزه
من الصحابة كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب ابتدر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواري يحمي ساريته حتى الاسطوانة يصلون ركعتين قال الراقي متفق عليه في حديث
انس لا عبادة انتهى قلت وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا التفي عن حميد عن انس قال سئل
عن الركعتين قبل المغرب قال رايتهم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن
شعبة عن ليلى رجل عن ابي فزارة قال سالت انسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كان يشتد لها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يقال له افاصل
فيجب اي يظن انا قد صلينا فيسأل اصليتم المغرب قال الراقي اخرجه مسلم من حديث انس
انتهى وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الوارث
عن حسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزني بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن
يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني

وعن عبد الله بن مغفل وحديثه في عامة كتب الحنفية وسياتي

قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب
فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل
انتهى والحديث الاول قد اخرجه ابو داود وابن ماجه وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين اي اذان واقامة تغليب وحمل احد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين
ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال تغلب الاذان على الاقامة وسماها باسم واحد وقال جماعة
لحاجة الى ارتكاب التغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان
الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية والبه جنح الطيبي صلاة اي وقت صلاة وذكرت
لتشامل كل عدد تؤديه المصلي من النفل وانما يخرج ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مندوبة
والخبر مطلق فالتخيير بقوله لمن شاء ان يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب اخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة
والستة كلهم من حديث عبد الله بن مغفل قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن عبد الله بن
مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الاعلى
عن الجريري عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات وفي آخره لمن شاء
وقال البزار لين مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
رفعه مثله الا انه قال الا المغرب ان فاته ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يبادر
الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة مع الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى فوات
ادراك اول وقتها وبه تمسك ابو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبد الله بن مغفل واخرج
ابو داود وباسناد حسن عن حذيف ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الا حيان وهو غير
مشهور لا باس به انتهى وقال الهيثمي ضعفه ابن عدي وقيل انه اختلط وقال ابن الجوزي
بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه ابن حجر فقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة فقال
الذي كذبه الفلاس غير هذا وقال العراقي ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة
لهذه الاحاديث الا في الركعتين قبل المغرب فيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يسن والصحيح
عند المحققين استحبابها انتهى قلت والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث ابن مغفل